



مَصْرُفُ لِبَنَانٌ
BANQUE DU LIBAN

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبيئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض

عقد تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان
IBM Enterprise Storage Systems and San Volume Controller Upgrade

فيما بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه بالإنابة – دكتور وسيم منصورى
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة ب
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم أعمال وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلى :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينفرد في التطبيق على أي منها.



المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة: حددت مدة تنفيذ "الالتزام" من تاريخ وتنتهي بتاريخ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة:

أـ. حدد بدل "الالتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره (فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "للملزم" أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان، مهما كان نوعه أو مصدره ولائية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والألعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسد "المصرف" "الملتزم" "البدل" بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للعملة الأجنبية في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنويًا بعد تقديم الملتزم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف. وفقاً لما يلي:

ج- يلتزم "الملزتم" في مهلة أقصاها أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره 10% من قيمة البديل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملزتم" بعد مرور على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائي والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "المصرف" اجراء المعاشرة حكماً بين أي مبلغ يترب "الملتزم" وبين أي مبلغ يترب "المصرف".

— يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعه واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإنفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصري على الحساب المصرفي التالي: IBAN:



المادة السابعة: يلتزم "الملتزم" ، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف" ، بالتزيد بالاتفاقات الأمامية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مبني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصل على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعرف بحاملها (المسمة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصل على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسمة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الامتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على اختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" باتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة:

يتبعه "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيماء، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب تاريخ 15/05/2018 وزیر الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 24/07/2018 والذى يتمثل بما يلى:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة او في المجاري والأنهار منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تتوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشره دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية الازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.

ويتبعه "الملتزم" ، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف" ، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة العاشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.



مَصْرُفُ لِبَنَانٌ
BANQUE DU LIBAN

المادة الحادية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

المادة الثانية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدبة رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

د. وسيم منصورى